1100

النائب
زياد أسود

جانب المجلس النيابي اللبناني الموقر

اقتراح قانون يرمي الى تعديل بعض مواد قانون اصول المحاكمات المدنية

تعدل المواد التالية لتصبح كما يلـــي :

المادة الاولى : تعدل المادة /11/ من القانون التي جاء فيها ما يلي :

المادة 11: "معدّلة وفقا للمرسوم رقم 2411 تاريخ 1992/5/7 والمرسوم رقم 3800 تاريخ 2000/9/6 يحكم على الخصم المتعسف بغرامة قدرها أربعون ألف ليرة على الأقل ومليونا ليرة على الأكثر تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها."

ويُستبدل نصّ المادة 11 ليصبح كالتالي :

"يحكم على الخصم المتعسف بغرامة قدرها **مايتا الف** ليرة لبنانية على الأقلّ **وعشرة ملايين** ليرة لبنانية على الأكثر تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها".

المادة الثانية : تعدل المادة 15 من القانون التي جاء فيها ما يلي :

نص المادة 15 :

" إذا إقيمت الدعوى على فاقد الأهلية أو ناقصها أو على مفقود ولم يكن له ممثل قانوني أو إذا أقيمت على متقاضٍ تبين انه متوفى أو توفي أثناء المحاكمة وتعذر تعيين ورثته، جاز للمحكمة الناظرة بالدعوى إجراء التبليغات عن طريق النشر في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين محليتين تعينهما.

بعد مرور شهرين على آخر نشر تعيّن المحكمة ممثلاً خاصاً يقوم مقام الممثل القانوني أو الورثة إذا لم يحضر ممثل قانوني عن الورثة أو عن فاقد الأهلية أو المفقود.

يبقى الممثل الخاص محتفظاً بهذه الصفة في جميع أطوار المحاكمة وأمام دوائر التنفيذ ريثما يتم تعيين الممثل القانوني أو تعيين الورثة.

لا يحق للممثل الخاص الإقرار أو التنازل أو الإسقاط أو عقد الصلح أو الرضوخ.

تحدد أتعاب الممثل الخاص بقرار من المحكمة التي عينته وتعتبر من نفقات الدعوى".

تصبح المادة 15 من القانون وتضاف اليها فقرة جديدة وعلى الشكل التالـــي :

" إذا إقيمت الدعوى على فاقد الأهلية أو ناقصها أو على مفقود ولم يكن له ممثل قانوني أو إذا أقيمت على متقاضٍ توفي أثناء المحاكمة وتعذر تعيين ورثته، جاز للمحكمة الناظرة بالدعوى إجراء التبليغات عن طريق النشر في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين محليتين.

بعد مرور شهرين على آخر نشر تعين المحكمة ممثلاً خاصاً يقوم مقام الممثل القانوني أو الورثة إذا لم يحضر ممثل قانوني عن الورثة أو عن فاقد الأهلية أو المفقود.

يبقى الممثل الخاص محتفظاً بهذه الصفة في جميع أطوار المحاكمة وأمام دوائر التنفيذ ريثما يتم تعيين الممثل القانوني أو تعيين الورثة.

لا يحق للممثل الخاص الإقرار أو التنازل أو الإسقاط أو عقد الصلح أو الرضوخ.

تحدد أتعاب الممثل الخاص بقرار من المحكمة التي عينته وتعتبر من نفقات الدعوى".

المادة الثالثة : تعدل المواد 36 -39-41-42 من القانون التي جاء فيها ما يلي :

تنص المادة /36/أ.م.م على ما يلي:

" يجوز تدخل الغير أو إدخاله في المحاكمة، فيصبح بذلك خصماً فيها.

يُستبدل نصّ المادة 36 لتصبح كما يلي:

" يجوز تدخّل الغير أو إدخاله في المحاكمة".

تنص المادة /39/أ.م.م على ما يلي :

"يقدم طلب التدخل أو الإدخال بموجب لائحة تبلغ الى ذوي العلاقة بمن فيهم المطلوب إدخاله".

تُستبدل الفقرة الاولى من نصّ المادة 39 لتصبح كما يلي:

"يُقدّم طلب التدخل أو الإدخال بموجب لائحة تتضمّن إسم المتدخِل أو المطلوب إدخاله ومحلّ إقامته وسبب التدخّل أو الإدخال والمطالب.

يبلّغ الطلب الى الخصوم".

تنص المادة /41/أ.م.م على ما يلي :

" التدخل أو الإدخال جائز في جميع أوقات المحاكمة وحتى ختامها، وهو جائز أمام محكمة الدرجة الأولى وأمام محكمة الاستئناف".

لتصبح المادة /41/من القانون كما يلي:

" التدخل أو الإدخال جائز في جميع أوقات المحاكمة وحتى ختامها، أمام محكمة الدرجة الأولى وأمام محكمة الاستئناف".

ويبقى باقي النص على ما هو عليه.

تنص المادة /42/أ.م.م لتصبح كما يلي::

"على الخصوم والشخص الثالث المطلوب إدخاله ان ينازعوا في قبول التدخل أو الإدخال شكلاً قبل المناقشة في الموضوع. وللمحكمة، في هذه الحالة، ان تفصل في الطلب بقرار مستقل او مع الحكم في الموضوع.

إذا لم يقم نزاع على قبول التدخل أو إذا قررت المحكمة قبوله، حقّ للمتدخل أو المُدْخَل ان يطلب إجراء أي تحقيق يراه مفيداً وإن لم يطلبه الخصوم".

ويُستبدل نصّ المادة 42 بالآتي:

"على الخصوم أن ينازعوا في قبول طلب التدخل أو الإدخال شكلاً قبل المناقشة في الموضوع.

تبتّ المحكمة بالطلب شكلاً بقرار مستقلّ، ما لم ترَ ضمّه للاساس بقرار معلّل.

إذا لم يقم نزاع على قبول الطلب او إذا قرّرت المحكمة قبوله شكلاً بقرارٍ مستقلّ، يبلَّغ القرار الى المتدخل أو المُدْخَل اللذين يحق لأي منهما في هذه الحالة وفي حالة بتّ الطلب مع الاساس ان يناقش في الموضوع وأن يطلب إجراء أي تحقيق يراه مفيداً".

المادة الرابعة: تعدل المادة /233/ من القانون التي جاء فيها :

تنص المادة 223 أ.م.م على ما يلي:

" يبلغ القرار بالاستجواب الى من تقرّر استجوابه قبل الموعد المعين لحضوره بثلاثة أيام على الأقل إلا إذا كان حاضراً في جلسة المحاكمة وقَبِل بإستجوابه فوراً أو كان في القضية عجلة قصوى".

ويستبدل نصّ المادة المادة 223 أ.م.م. لتصبح كما يلي:

" يبلغ القرار بالاستجواب الى من تقرّر استجوابه **شخصياً او بواسطة وكيله** قبل الموعد المعين لحضوره بثلاثة أيام على الأقل إلا إذا كان حاضراً في جلسة المحاكمة وقَبِل بإستجوابه فوراً أو كان في القضية عجلة قصوى".

المادة الخامسة : تعدل المادة /378/ من القانون التي جاء فيها :

تنص المادة 378 أ.م.م على ما يلي:

"على الخصوم أن يستعينوا بمحام كوكيل في القضايا التي تتجاوز فيها قيمة المدعى به مليون ليرة لبنانية أو التي لا قيمة معينة لها وغيرها من القضايا التي يوجب القانون الاستعانة فيها بمحام".

ويستبدل نصّ المادة 378 بالآتي:

"على الخصوم أن يستعينوا بمحام كوكيل في القضايا التي تتجاوز فيها قيمة المدّعى به عشرة اضعاف الحد الادنى للأجور أو التي لا قيمة معينة لها وغيرها من القضايا التي يوجب القانون الاستعانة فيها بمحام".

المادة السادسة : تعدل المادة /456/ من القانون التي جاء فيها :

تنص المادة 456أ.م.م على ما يلـــي:

" في اليوم التالي لانتهاء مهل تقديم اللوائح، يجب على رئيس القلم أو الكاتب أن يحيل الملف إلى رئيس المحكمة الذي ينتدب أحد قضاتها للاطلاع عليه لأجل استكماله عند الاقتضاء وتحضير القضية للمرافعة في مهلة يحددها له وتكون قابلة للتمديد عند الحاجة. ويعود لرئيس المحكمة أن يباشر هذا العمل بنفسه".

ويستبدل نصّ المادة 456 لتصبح كما يلـي:

" في اليوم التالي لانتهاء مهل تقديم اللوائح، يجب على رئيس القلم أو الكاتب أن يحيل الملف إلى رئيس المحكمة الذي ينتدب أحد قضاتها للاطلاع عليه لأجل استكماله عند الاقتضاء في مهلة يحددها له وتكون قابلة للتمديد عند الحاجة. ويعود لرئيس المحكمة أن يباشر هذا العمل بنفسه".

المادة السابعة: تعدل المادة /457/ من القانون التي جاء فيها :

تنص المادة 457 أ.م.م على ما يلي:

"فور انتهاء المهمة المبينة في المادة السابقة يعيد القاضي المنتدب ملف القضية إلى قلم المحكمة، فيعين الرئيس، إذا لم يكن قد تم صلح بين الخصوم، موعد الجلسة التي تنظر فيها القضية ".

يُلغى نصّ المادة 457 أ.م.م ويُستبدل بالنص التالي:

"فور إنتهاء المهمّة المبيّنة في المادة السابقة تتخذ هيئة المحكمة، التي يحيل القاضي المنتدب الملف اليها، كما يتخذ القاضي المنفرد، القرارات اللازمة لاستكمال الملف ومنها قرارات الدعوة لإستجواب الخصوم أو سماع شهود أو الإستعانة بالخبرة أو طرح اليمين المتمّمة أو غيرها من القرارات تمهيداً للفصل في القضية.

بعد أن يتبيّن أنّ القضية اصبحت جاهزة للفصل فيها يُعيّن الرئيس موعداً لجلسة تكون للمرافعة الشفهيّة وإختتام المحاكمة".

المادة الثامنة: تعدل المادة /470/ من القانون التي جاء فيها :

تنص المادة 470 أ.م.م على ما يلي:

" يجب على المحكمة ان تتثبّت من صحة تبليغ الخصم المتخلّف عن الحضور، فإذا وجدته مَعيباً أمرت بإعادة إجرائه بشكل صحيح الى جلسة تالية".

يجب على المحكمة أن تتثبّت من صحة تبليغ الخصم المتخلّف عن الحضور، فإذا وجدته مَعيباً أمرت بإعادة إجرائه بشكل صحيح الى جلسة تالية".

تضاف الى المادة 470 أ.م.م. الفقرة التالية بحيث تصبح على ما يلي :

" واذا كان الخصم مبلّغاً الموعد أصولاً ولم يحضر لعذرٍ مقبول، عُدَّ مبلغاً حكماً موعد الجلسة اللاحقة، على أن تراعى أحكام المادة /473/ من هذا القانون".

المادة التاسعة : تعدل المادة /483/ من القانون التي جاء فيها :

تنص المادة 483 أ.م.م على ما يلي:

" يبلغ موعد الجلسة الى الخصوم قبل حلوله بثلاثة أيام على الأقل".

" يبلّغ موعد الجلسة الى الخصوم قبل حلوله بثلاثة أيام على الأقل".

تضاف الى المادة 483 أ.م.م. الفقرة التالية بحيث تصبح كما يلي :

" إذا لم تنعقد الجلسة وكان الخصم قد تبلّغ موعدها أصولاً، عُدَّ مبلغاً موعد الجلسة الجديد إذا تمّ التعيين في خلال سبعة ايام تلي موعد الجلسة السابقة".

المادة العاشرة : تعدل المادة /505/ من القانون التي جاء فيها :

تنص المادة 505 أ.م.م على ما يلي:

"تنقطع المحاكمة ما لم تكن قد إختتمت في الحالات التالية:

1 . وفاة أحد الخصوم في الدعاوى القابلة للإنتقال.

2 . فقد أحد الخصوم أهلية التقاضي.

3 . زوال صفة من كان يمثّل الخصم في الدعوى.

يسري الانقطاع حكماً منذ إبلاغ سببه الى الخصم الآخر".

يستبدل نصّ المادة 505 أ.م.م لتصبح كما يلي:

"تنقطع المحاكمة ما لم تكن قد إختتمت في الحالات التالية:

1 . وفاة أحد الخصوم في الدعاوى القابلة للإنتقال.

2 . فقد أحد الخصوم أهلية التقاضي.

3 . زوال صفة من كان يمثّل الخصم في الدعوى.

تتثبّت المحكمة من تحقّق سبب الانقطاع عبر ما تراه من وسائل وإجراءات.

يسري الانقطاع حكماً منذ إبلاغ سببه الى الخصم الآخر".

المادة الحادية عشر : تعدل المادة /551/ من القانون التي جاء فيها :

تنص المادة 551 أ.م.م على ما يلي:

"على المحكمة أن تحكم بالتعويض عن كل ضرر ناشئ عن ادعاء أو دفاع أو دفع قصد به الكيد. ولها، عندما ترى من المجحف إبقاء المصاريف غير الداخلة في نفقات المحاكمة على عاتق أحد الخصوم الذي بذلها، أن تلزم الخصم الآخر بأن يدفع له المبلغ الذي تحدده" .

ويُستبدل نص المادة 551 أ.م.م لتصبح كما يلي:

"على المحكمة أن تحكم بالتعويض عن كل ضرر ناشئ عن ادعاء أو دفاع أو دفع قصد به الكيد.

"وتقضي، في جميع الاحوال، بإلزام الخصم الخاسر بأن يدفع الى خصمه المصاريف غير الداخلة في نفقات المحاكمة، ومنها ما تحدّده من أتعاب المحامي، ما لم ترَ إجحافاً في ذلك."

المادة الثانية عشر : تعدل المادة /554/ من القانون التي جاء فيها :

تنص المادة 554 أ.م.م على ما يلي:

" كل قرار يصدر قبل الفصل في أصل النزاع متناولاً أحد تدابير التحقيق أو الإثبات يكون تمهيدياً لا تكون للقرار التمهيدي حجية القضية المحكوم بها بالنسبة لأصل النزاع. ولكن يتعين على المحكمة التقيّد به ما لم تطرأ واقعة جديدة أو غير معلومة أو تكتشف المحكمة أموراً يتحتّم معها تعديله أو الرجوع عنه".

يضاف عبارة جديدة على الفقرة الأولى من المادة 554 أ.م.م بحيث تصبح كما يلي :

" كل قرار يصدر قبل الفصل في أصل النزاع متناولاً أحد تدابير التحقيق أو الإثبات يكون تمهيدياً ويعتبر الخصوم مبلغين هذا القرار في حال صدوره في الموعد الذي أُفهم لهم.

لا تكون للقرار التمهيدي حجيّة القضية المحكوم بها بالنسبة لأصل النزاع. ولكن يتعيّن على المحكمة التقيّد به ما لم تطرأ واقعة جديدة أو غير معلومة أو تكتشف المحكمة أموراً يتحتّم معها تعديله أو الرجوع عنه".

المادة الثالثة عشر : تعدل المادة /615/ من القانون التي جاء فيها :

تنص المادة 615 أ.م.م على ما يلي :

" لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء المحاكمة إلا مع الحكم الذي تنتهي المحاكمة به. ويستثنى من ذلك:

1- الحكم الذي يقضي بوقف المحاكمة.

2- الحكم الذي يقضي بعدم قبول طلب تدخل أو إدخال.

3- الحكم الذي يقضي بقبول تحليف اليمين الحاسمة أو برفضه.

4- الحكم الذي يقضي بقسمة مال مشترك أو ببيعه أو بتصفية شركة أو تركة.

5- الحكم الذي يفصل في إحدى نقاط النزاع أو إحدى جهاته عندما يكون معجل التنفيذ قبل الفصل في النقاط أو الجهات الأخرى.

6- الأحكام المؤقتة.

الطعن بهذه الأحكام لا يرفع يد المحكمة المصدرة للحكم عن سائر نقاط أو جهات النزاع ولا يحول دون السير بالمحاكمة في كل ما لا يكون مرتبطاً بالحكم المطعون فيه".

يستبدل نصّ المادة 615 لتصبح كما يلي:

" لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء المحاكمة إلا مع الحكم الذي تنتهي المحاكمة به. ويستثنى من ذلك:

1- الحكم الذي يقضي بوقف المحاكمة.

2- الحكم الذي يقضي بقبول طلب ادخال او بعدم قبول طلب تدخل أو إدخال.

3- الحكم الذي يقضي بقبول تحليف اليمين الحاسمة أو برفضه.

4- الحكم الذي يقضي بقسمة مال مشترك أو ببيعه أو بتصفية شركة أو تركة.

5- الحكم الذي يفصل في إحدى نقاط النزاع أو إحدى جهاته عندما يكون معجل التنفيذ قبل الفصل في النقاط أو الجهات الأخرى.

6- الأحكام المؤقتة.

الطعن بهذه الأحكام لا يرفع يد المحكمة المصدرة للحكم عن سائر نقاط أو جهات النزاع ولا يحول دون السير بالمحاكمة في كل ما لا يكون مرتبطاً بالحكم المطعون فيه".

المادة الرابعة عشر : تعدل المادة /640/ من القانون التي جاء فيها :

تنص المادة 640 أ.م.م على ما يلي:

" بالنظر إلى قيمة المتنازع عليه لا تخضع للاستئناف الأحكام التي تفصل في نزاع ذي قيمة معينة لا تتجاوز الثلاثة ملايين ليرة لبنانية.

يعتد بقيمة المتنازع عليه بتاريخ تقديم الاستئناف.

تسري أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة على الدعاوى العالقة ويعمل بها فور نشر هذا القانون".

يستبدل نصّ المادة 640 لتصبح كما يلي:

" بالنظر إلى قيمة المتنازع عليه لا تخضع للاستئناف الأحكام التي تفصل في نزاع ذي قيمة معينة لا تتجاوز عشرة اضعاف الحدّ الادنى للأجور.

يعتد بقيمة المتنازع عليه بتاريخ تقديم الاستئناف.

تسري أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة على الدعاوى العالقة ويعمل بها فور نشر هذا القانون".

المادة الخامسة عشر : تعدل المادة /709/ من القانون التي جاء فيها :

تنص المادة 709 أ.م.م على ما يلي:

" لا يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة بالقضايا التي لا تزيد فيها قيمة المدعى به عن ستة ملايين ليرة لبنانية، وإذا كانت القيمة لا تتجاوز هذا الحد لا يقبل الطعن إلا للأسباب

الثاني والثالث والرابع والخامس والثامن من الأسباب المبينة في المادة 708 من هذا القانون.

يعتد بقيمة المتنازع عليه بتاريخ تقديم التمييز.

تسري أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة على الدعاوى العالقة ويعمل بها فور نشر هذا القانون".

ويستبدل نصّ المادة 709 لتصبح كما يلي:

" لا يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة بالقضايا التي لا تزيد فيها قيمة المدعى به عن عشرين ضعف الحدّ الادنى للأجور، وإذا كانت القيمة لا تتجاوز هذا الحدّ لا يقبل الطعن إلا للأسباب الثاني والثالث والرابع والخامس والثامن من الأسباب المبينة في المادة 708 من هذا القانون.

يعتد بقيمة المتنازع عليه بتاريخ تقديم التمييز.

تسري أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة على الدعاوى العالقة ويعمل بها فور نشر هذا القانون".

يعمل بهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسمية.

تواقيع النواب السادة :

الاسباب الموجبة

نظراً للتعقيدات التي تطرأ اثناء اجراءات المحاكمة بين المتنازعين والمترافقة مع بعض العراقيل التي تعتورها النصوص القانونية ، وبطبيعة الحال ومن خلال الممارسة القضائية والقانونية للمتنازعين ولجناحي العدالة القضاء والمحاماة استخلصت التعديلات التالية على بعض مواد القانون التي من شأنها ان تخفف العراقيل وتقلص من طوال مدة المحاكمات ، وتلغي امكانية المماطلة وارتفاع قيمة الرسوم والمصاريف التي يتكلفها المتقاضي،

وعليه وانطلاقاً من النصوص التي يتضمنها القانون وتعديلاته الحالية يستخلص من شرح كل مادة بمادة الاسباب الموجبة الجوهرية لمثل هذه التعديلات التي من شأنها ان تسرع المحاكمات وتصبغ جدية ورصانة وثقة بين المتقاضين والجسم القضائي وتخفف من اعبائه وتراكماته في الملفات والجلسات،

من هنا واضح من التعديلات مادة بمادة سواء من ترتيب غرامة على الطرف المتعسّف تحقّق الزجر المطلوب، وهذا الأمر لا يسمح به النصّ الحالي اذ يضع سقفاً للغرامة لا يتجاوز المليوني ليرة لبنانية.

او من المادة 15 بصيغتها الحالية التي أثارت جدلاً حول إقامة الدعوى على شخصٍ متوفى قبل تقديمها، إذْ إعتبرت بعض المحاكم أن هذه الدعوى تكون باطلة، بينما اعتبر البعض الآخر أنه يمكن تصحيح الخصومة، وبرز رأي ثالث هو الأكثر رجاحة يقول بأن الدعوى تعتبر باطلة اذا تبيّن أن المدعي كان على علم بوفاة المدعى عليه.

فجاء التعديل المقترح يزيل هذا الخلاف عن طريق إضافة فقرة على هذه المادة تجيز تصحيح الخصومة في حال تقديم الدعوى على شخص تبيّن أنه متوفى قبل إقامتها ولم يكن المدعي على علم بواقعة الوفاة هذه.

من العقبات التي تعترض سير المحاكمات وتؤخر الفصل فيها، مسألة إدخال الأشخاص الثالثين أو تدخّلهم في المحاكمة، خاصة أن الواقع العملي بيّن أن الكثير من طلبات الإدخال تحصل لأجل المماطلة وتأخير الفصل في الدعوى ولهذا يفرض التعديل المقترح أن يكون الطلب خطياً ومستوفياً عناصر معيّنة تحت طائلة جعله عرضةً للإهمال وجوباً؛ ولم يعد يوجب إبلاغه في هذه المرحلة من المطلوب إدخاله.

كما ولقد أثارت المادة 223 أ.م.م، بصيغتها الحالية، خلافاً حول ما اذا كان من الجائز إبلاغ القرار القاضي بالاستجواب بواسطة المحامي الوكيل. فوجب إدخال التعديل الذي يوضح بأن القرار بالاستجواب يبلّغ للمطلوب استجوابه شخصياً كما يجوز للمحكمة أن تقرّر إبلاغ الأخير بواسطة محاميه ، وهو امر طبيعي وجوهري واساسي طالما ان الوكيل عنها موكله وبتصرف عنه في كل مجريات الملف الذي يمثل فيه .

وجاء التعديل المقترح في هذا الاقتراح على المواد 378 و640 و709 أ.م.م. يهدف الى رفع نصاب الحالات الواجب الاستعانة فيها بمحامٍ ونصاب الاستئناف والتمييز والى ربط هذا النصاب بالحدّ الادنى للاجور تفادياً للحاجة الى تعديلات في المستقبل.

إن تسريع الفصل في الدعوى يستلزم، مما يستلزم، أن تعمد المحكمة، قبل تعيين موعدٍ لجلسة المرافعة في القضية، الى التحقّق من مدى جهوزية القضية للفصل، ولا سيّما لناحية مدى الحاجة لإستجواب الخصوم أو سماع شهود أو الإستعانة بالخبرة أو طرح اليمين المتمّمة أو غير ذلك من تدابير وقرارات تمهيدية، على نحوٍ يضمن عدم إعادة فتح المحاكمة لاحقاً.

وكثيراً ما يُرسل الخصم أو وكيله المحامي معذرة عن حضور جلسة محاكمة مبلغة منه أصولاً، فتقبل المحكمة المعذرة اذا وجدت أن لها ما يبرّرها. وفي هذه الحالة، يجب إعادة إبلاغ المعتذر موعد الجلسة اللاحقة، ما قد يستلزم جهداً ويستهلك وقتاً ينعكس إطالةً بلا مبرّر لأمد الدعوى.

يقضي التعديل المقترح، تفادياً لإعادة التبليغ، باعتبار المعتذر مُبلّغاً أصولاً وحكماً موعد الجلسة اللاحقة، ملقياً بذلك عليه موجب الإستعلام عن هذا الموعد الجديد. وقد راعى التعديل نصّ المادة 473 أ.م.م(الوجاهية) بحيث أنه يجب إبلاغ المعتذر أي طلب أو لائحة يقدّمان في الجلسة التي إعتذر عن حضورها.

قد لا تنعقد جلسة المحاكمة لأسباب قانونية مثل وقوعها في يوم عطلة رسمية، أو لأسباب واقعية مثل عدم التئام المحكمة أو لأسباب خارجة عن إرادتها مثل حصول اضراب أو إغلاق طرقات أو خلاف ذلك. وتكون التبليغات قد تمّت أصولاً، وفي بعض الأحيان قد تكون حصلت استثنائياً ودفعت تكاليف النشر، أو بذل الخصم مجهوداً لإتمام التبليغات وخاصة اذا تعدّد المدعى عليهم وكانت محل إقامتهم في أمكنة بعيدة بحسب النصوص المعمول بها حالياً، يجب إعادة إبلاغ جميع الخصوم موعد الجلسة اللاحقة.

ثم حدّدت المادة 505 أ.م.م بصيغتها الحالية حالات انقطاع المحاكمة، على ان يسري هذا الانقطاع حكماً منذ إبلاغ سببه الى الخصم الآخر.

أثارت هذه المادة اشكاليات عديدة في التطبيق، خاصة وأنها لم تحدّد أصول إثبات صحة الحالات التي تسبّب الانقطاع. اذ يكفي ان يحضر المحامي الوكيل ويصرّح بأن موكله قد توفاه الله أو حُجر عليه أو بلغ سن الرشد وزالت صفة القيّم عليه... الخ، لكي يعتبر الانقطاع حاصلاً وتتوقف الإجراءات.

فجاء التعديل المقترح لتفادي جميع هذه الإشكاليات، يوجب أن تتثبّت المحكمة من توافر سبب الانقطاع المدلى به.

وقد اعطيت المحكمة الحق باستثبات سبب الانقطاع بكل الوسائل والإجراءات ، كأن تكلّف الذي ادلى بوجود سبب الوفاة بأن يبرز وثيقة وفاة أو إفادة من مختار المحلّة أو أي مستند يثبت حصول الوفاة، او تكلّف من يدلي بسبب فقدان الأهلية إبراز صورة عن حكم الحجر ... الخ.

إنّ العدالة تفرض تكريس مبدأ مفاده أن يتحمّل الفريق الخاسر المصاريف غير الداخلة في نفقات المحاكمة، ومنها أتعاب المحامي، التي يكون خصمه قد تكبّدها، على ان يُترك للمحكمة ان لا تُعمل هذا المبدأ اذا وجدت في معطيات القضية ما يحملها على ذلك.

قد يصدف، بعد اختتام المحاكمة، أن يصدر القرار تمهيدياً، وبحسب النصوص الحالية، بحيث يجب ان يُبلّغ هذا القرار الى الخصوم مع ما يستتبع ذلك من تكاليف فضلاً عن صعوبات معروفة لإتمام التبليغ.

هنا استوجب التعديل ان تضاف فقرة على المادة 554 تقضي باعتبار القرار التمهيدي مبلغاً من الخصوم في حال صدر في الموعد المحدّد لإصدار الحكم؛ وبذلك، نتفادى تكاليف التبليغ وصعوبته.

هذا مع التأكيد أنه، في الواقع العملي، وعلى ضوء كون الخصوم ملزمين بتعيين محام، الا في القضايا المنخفضة القيمة، يأخذ المحامي الوكيل علماً بالقرار التمهيدي فور صدوره أو بعد صدوره بأيام معدودة، بشكل غير رسمي وقد أُضيفت عبارة الحكم "بقبول طلب ادخال" على البند 2 من المادة /615/ أ.م.م. كنتيجة للتعديل المقترح على المادة /42/ أ.م.م.

لذلك ومع بروز واضح لمعالم هذا الاقتراح واسبابه وموجباته القضائية المبنية على تجربة القضاة والمحامين على حد سواء حيث من شأنها ان تسرع التقاضي وتقلل من العراقيل والاكلاف وتعطي جدية للمحاكم في انهاء النزاعات وتبني الثقة مجدداً بالجسم القضائي واجراءاته.

لذلك نأمل من مجلسكم اقرار هذا الاقتراح.

النائب زياد ميشال اسود